



115206 - حكم دخول دورات مياه المطاعم دون شراء للطعام

السؤال

أثار أحد الأخوة قضية كنا نغفل عنها ولا نعرف رأي الشرع فيها ، وهي تتلخص بالآتي: في بعض الأحيان وفي أماكن متفرقة من العالم يحتاج بعضاً لقضاء حاجته ، ولا يكون بيته قريباً ، ولا يكون هناك دورات مياه عامة في الشوارع والأسواق أو لا تكون قريبة ، فتدخل أحد المطاعم ويكون أعزكم الله في هذا المطعم .. دوره مياه ونقوم باستخدام الدورة والمياه والصابون والمناديل وبعض أجهزة تنظيف اليدين ، ثم نخرج من المطعم بدون أن نطلب طلبات أو وجبات طعام ، فقط كان المقصد هو قضاء الحاجة ، والمطاعم وفرت هذه الدورات لعملائها ولم تقم بكتابه أنه فقط للعملاء ، ولم توضح أنه لأحد معين وإذا سألتهم عن مكان دوره المياه يدلونك عليها ، وتخرج ويرونك تخرج ولا ينكرون عليك استخدامك دوراتهم . فكان السؤال هل يحل لنا ما نستخدمه من ممتلكات تلك المطعم إذا كانوا لا يمانعون ، أو يمانعون ولا يظهرون ، أو يمانعون ويظهرون ممانعتهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل في دورات المياه الموجودة بالمطاعم أنها مخصصة لعملاء المطعم ، لكن يتسامح أصحاب المطعم في ذلك ، فيأندون من يحتاج إلى دخولها ولو كان لن يشتري شيئاً ، لكن يجب أن يخلو تصرف من يدخل هذه الأماكن من تدليس أو خداع ، فلا يتظاهر الإنسان أنه داخل للأكل ، بل يستأذن المسؤول في دخول دوره المياه ، فإن أذن له دخل ، وإلا رجع .
وحيث حصل الإذن بالدخول ، جاز له استعمال الصابون والمناديل وجهاز التنظيف ، لدخول ذلك بالتبع ، وإن تورع عن استعمال هذه الأشياء فهو أفضل .

وإذا علم أن صاحب المطعم لا يرغب في ذلك ، ويضطر للإذن حياء ، لم يجز الدخول إلا في حال الاضطرار ، لأن ما أخذ بسيف الحياة لا يحل . قال صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد (20172) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (7662).

وينظر في تحريم ما أخذ بسيف الحياة : تحفة المحتاج (6/317).

وأما عند الضرورة فله الدخول ، وقد نص الفقهاء على حالات يجوز فيها أخذ طعام الغير ومائه بدون إذنه عند خشية ال�لاك ، ثم يغرم له ثمنه .

قال ابن قدامة في "المغني" (9/335) : "إذا اضطر ، فلم يجد إلا طعاماً لغيره ، نظرنا ; فإن كان صاحبه مضطراً إليه ، فهو أحق به ، ولم يجز لأحد أخذه منه ; لأنه ساواه في الضرورة ، وانفرد بالملك ، فأشبهه غير حال الضرورة ، وإن أخذه منه أحد



فمات ، لزمه ضمانه ؛ لأنّه قتله بغير حق . وإن لم يكن صاحبه مضطراً إليه ، لزمه بذلك للمضطر ؛ لأنّه يتعلّق به إحياء نفس آدمي معصوم ، فلزمه بذلك له ، كما يلزمـه بذلك منافعـه في إنجـائـه من الغـرقـ والـحرـيقـ ، فإنـ لمـ يـفـعـلـ فـلـلـمـضـطـرـ أـخـذـهـ مـنـهـ ؛ لأنـهـ مـسـتـحـقـ لـهـ دـوـنـ مـالـكـهـ ، فـجـازـ لـهـ أـخـذـهـ ، كـغـيرـ مـالـهـ ، فإنـ اـحـتـيـجـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ قـتـالـ ، فـلـهـ المـقـاتـلـةـ عـلـيـهـ ، فإنـ قـتـلـ المـضـطـرـ فـهـوـ شـهـيدـ ، وـعـلـىـ قـاتـلـهـ ضـمـانـهـ ، وإنـ آـلـ أـخـذـهـ إـلـىـ قـتـلـ صـاحـبـهـ ، فـهـوـ هـدـرـ ؛ لأنـهـ ظـالـمـ بـقـتـالـهـ ، فـأـشـبـهـ الصـائـلـ ، إـلـاـنـ يـمـكـنـ أـخـذـهـ بـشـرـاءـ أـوـ اـسـتـرـضـاءـ ، فـلـيـسـ لـهـ المـقـاتـلـةـ عـلـيـهـ ، إـلـمـكـانـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ دـوـنـهـاـ "ـ اـنـتـهـىـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .